



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ٤٤ / ت

وزير الصحة:
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة ٥٥/ منه.
وعلى أحكام القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨م الخاص بعمل الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة وخاصة
المادة ١١/ منه.
وعلى أحكام المراسيم المتضمنة إحداث الهيئات المستقلة في الجمهورية العربية السورية.
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٧٢٥٦ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١١م.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:
الخدمات المجانية و المأجورة في الهيئات المستقلة

- مادة ١- تحدد الخدمات المقدمة في الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة بنسبة ٦٥% كحد أدنى خدمات مجانية و ٣٥% خدمات مأجورة كحد أعلى .
- مادة ٢- تحسب النسب المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار التنظيمي من كافة الأعمال الطبية و الخدمات العلاجية و التشخيصية المقدمة في الهيئات .
- مادة ٣- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .
- مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٣٣/ هـ و ٤٤ / ١ / ٢٠١٢ م

وزير الصحة

الدكتور وائل الحلقي

عند صدق

المبلغ اليهم:
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة الأطباء
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة كافة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة - مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية
- الديوان - المكتب الإعلامي .

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية

Tel Fax ٢٢٣٧١١٢ Health - min @ net.sy